

تحرك عاجل

تقديم الرعاية الطبية لوليد أبو الخير

أنهى المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي الحقوقي، وليد أبو الخير، إضرابه عن الطعام، في 12 يونيو/حزيران، عقب تقديم الرعاية الطبية له. وهو سجين رأي يقضي حكماً بالسجن لمدة 15 سنة بسبب أنشطته السلمية لا غير.

حيث أنهى المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي البارز وليد أبو الخير، في 12 يونيو/حزيران، إضرابه عن الطعام عقب خمسة أيام من بدئه. ونقلته سلطات سجن بريمان، بجدة، حيث يقضي مدة حكمه، إلى المركز الصحي للسجن لتلقي العناية الطبية، وسمحت له بزيارة يومية إلى مكتبة السجن.

وأعلن وليد أبو الخير الإضراب عن الطعام في 7 يونيو/حزيران احتجاجاً على استمرار تعرضه لسوء المعاملة على أيدي سلطات السجن، بما في ذلك حرمانه من العلاج الطبي الكافي وعدم تقديم وجبات خاصة له تناسب إصابته بداء السكري وما يتعرض له من اضطراب في الجهاز الهضمي.

كما تعرض لأشكال أخرى من المضايقات. حيث رفضت سلطات السجن السماح له بالحصول على كتبه، ولم تتح له الاطلاع على الصحف سوى مرة واحدة في الأسبوع. وفي 18 أبريل/نيسان 2015، اعتدى عليه سجين آخر وضربه في سجن الحائر، بالرياض، عقب شكواه من ظروف السجن السيئة، بما في ذلك عدم توافر الطعام المناسب والخدمات الأساسية، والفساد داخل السجن. وعقب تلقيه الرعاية الطبية في المركز الطبي للسجن، تقدم بشكوى بشأن الاعتداء الذي تعرض له إلى سلطات السجن، وفي اليوم التالي، اقتحم ثلاثة حراس زنزانته وأجروا عملية تفتيش تعسفية دقيقة ومدمرة لمحتوياتها بذريعة مصادرة مواد محظورة.

وعقب القبض عليه ابتداء في 15 أبريل/نيسان 2014، اقتيد وليد أبو الخير إلى مركز الاعتقال التابع لإدارة المباحث الجنائية في الرياض، حيث أودع الحبس الانفرادي لبطانة أيام حُرُم أثناءها من النوم بتعريضه للضوء الساطع طوال الوقت. وتنتقل بعد ذلك بين مراكز اعتقال مختلفة وقال إنه تعرض للضرب بصورة متكررة ولصنوف أخرى من سوء المعاملة.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالإنجليزية أو العربية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حض السلطات على الإفراج عن وليد أبو الخير فوراً ودون قيد أو شرط، لكونه سجين رأي محتجز لسبب وحيد هو ممارسته السلمية حقوقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- حضها على ضمان إبطال الإدانة والحكم الصادرين بحق وليد أبو الخير؛
- دعوتها إلى ضمان حمايته من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وتوفير الرعاية الطبية المستمرة اللازمة له.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 26 يوليو/تموز 2016 إلى الجهات التالية:

ونسخ إلى:
لجنة حقوق الإنسان
بندر محمد عبد الله العبيان
ص. ب. 58889، الرياض 11515
شارع الملك فهد
بناية رقم 3، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: +966 11 418 510

وزير الداخلية
سمو الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية
ص. ب. 2933،
طريق المطار، الرياض 11134
المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: +966 11 403 3125
تويتر: @M_Naif_Alsaud
طريقة المخاطبة: صاحب سمو الملكي

الملك ورئيس الوزراء
صاحب الجلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب صاحب الجلالة، الديوان الملكي،
الرياض، المملكة العربية السعودية
فاكس: (عبر وزارة الداخلية): +966 11 403 3125
(يرجى مواصلة المحاولة)
تويتر: @KingSalman
طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة



كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية في بلدكم. وتأكد من إدخال العناوين المحلية هـفة ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة
رقم الفاكس (سطر 3)

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ. هذا هو التحديث الخامس للتحرك العاجل: UA 98/14.

ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE23/4221/2016/en/>



تحرك عاجل

تقديم الرعاية الطبية لوليد أبو الخير

معلومات إضافية

وليد أبو الخير محام بارز في مضمار حقوق الإنسان ورئيس "مرصد حقوق الإنسان في السعودية"، وهو منظمة مستقلة لحقوق الإنسان تأسست في 2008. ومثل العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم. وبين من تولى الدفاع عنهم رائف بدوي.

ومنذ 2011، تعرض وليد أبو الخير للمضايقة المستمرة والمراقبة، ومنع من السفر إلى الخارج، وقيض عليه واستجوب في مناسبات عديدة على يد السلطات السعودية، التي رفعت ضده دعويين قضائيتين على الأقل. وقيض عليه في 15 أبريل/نيسان 2014 في نهاية الجلسة الخامسة لمحاكمته أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" في العاصمة، الرياض، ويقضي الآن مدة حكمه في سجن بريمان، بجده. ووجدته "المحكمة الجزائية المتخصصة"، وهي محكمة مختصة بقضايا الأمن ومكافحة الإرهاب، مذنباً بتهم الخروج علي ولي الأمر والسعي لنزع الولاية الشرعية، والإساءة للنظام العام في الدولة، وتآليب الرأي العام وانتقاص السلطة القضائية وإهانتها، والقدح علناً في القضاء الشرعي، وتشكيل منظمة غير مرخص لها، وتشويه سمعة المملكة باستعداد المنظمات الدولية ضدها، والإدلاء ببيانات غير موثقة تسيء لسمعة المملكة.

وحكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" على وليد أبو الخير، في 6 يوليو/تموز 2014، بالسجن 15 سنة، ويحظر سفره إلى خارج البلاد لمدة ماثلة، وبغرامة بقيمة 200,000 ريال سعودي (ما يقرب من 53,000 دولار أمريكي)، ولكنها أصدرت أمراً بأن يسجن 10 سنوات فقط. بيد أن قاضي الاستئناف الذي أكد الحكم الصادر بحقه في مرحلة الاستئناف، في 12 يناير/كانون الثاني، أمر بأن يسجن مدة حكمه كاملة، أي 15 سنة، لرفضه الاعتذار عن "جرائمه". ولا يزال وليد أبو الخير يرفض الاعتراف بشرعية "المحكمة الجزائية المتخصصة".

وقد تحمل عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني وطأة الحملة القمعية التي شنتها السلطات على مر الأشهر الأخيرة. وكان بين هؤلاء أعضاء في "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية"، وهي منظمة تأسست في أكتوبر/تشرين الأول 2009 ودأبت على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وعلى مساعدة العديد من عائلات المعتقلين المحتجزين دون تهمة. وسجن أو اعتقل ما لا يقل عن 12 من الأعضاء المؤسسين والنشطاء في المنظمة دون توجيه الاتهام إليهم منذ ذلك الوقت، أو حكم عليهم بالسجن فترات طويلة، أو أفرج عنهم عقب قضائهم سنوات عديدة في السجن.

وقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يقعون حالياً في السجن إنهم تعرضوا للمضايقات وسوء المعاملة. واشتكى معظمهم من ظروف السجن وما يلقونه من معاملة تمييزية. وقد صودرت كتبهم وممتلكاتهم الشخصية بصورة تعسفية. وواجهوا، في فترة من سجنهم، الاكتظاظ الشديد في أحد السجون السعودية، حيث أعدت العنابر لاستيعاب 80 سجيناً في العادة، بينما احتشدت في واقع الحال بأكثر من 300 سجين أو أكثر، مما اضطر السجناء إلى النوم على الأرض، وغالباً من دون فرشاة أو بطانيات، وكثيراً ما كانوا يضطرون إلى الوقوف في الصف لفترات طويلة لاستخدام المراض. ولفترات مطولة من الوقت، لم يعط بعضهم سوى كميات قليلة من الطعام الرديء، ونادراً ما شاهدوا الشمس. ويحتجز العديد من الناشطين الذين يقضون فترات حكم بالسجن مع السجناء الجنائيين المدانين، بما في ذلك بعض المدانين بجرائم عنف.

الاسم: وليد أبو الخير

الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 14/98، رقم الوثيقة (MDE 23/4253/2016)، الصادر بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2016.